

قرار وزاري

رقم ٨٧/١٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة تلتزم بها جميع الجهات
المعنية بالسلطنة :

م . ق . عم ٨٦/١٢٠ : اسطوانات تعبئة الغازات البترولية المسالة سعة ٤٨ و ١٠٨ لتر

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من
المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية . و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره

صدر في : ٣ جمادى الثاني سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢ فبراير سنة ١٩٨٧ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٧ م

قرار وزاري

رقم ٨٧/١٨

وزير التجارة والصناعة :

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥
محرم ١٤٠٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ م .
وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة المنعقدة في
مدينة أبو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة خلال الفترة من الثلاثين من صفر الى الثالث من ربيع
الاول ١٤٠٦ هـ الموافق من الثاني الى الخامس من نوفمبر ١٩٨٦ م .
واستناداً الى قرار اللجنة العليا لمؤتمرات مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في جلستها
رقم ٨٦/١٣ المنعقدة في ١٦ ديسمبر ١٩٨٦ م والمصدق عليه في جلستها رقم ٨٧/١ المنعقدة في ١٤ فبراير
١٩٨٧ م .